قال الشراح اي لان اللعاب والعرق مع السغناقي ذكر ضمير اللعاب وانه لم يذكر قبله لان السور هو ما خالطه اللعاب فكان
ذكر السور ذكراله فصلح ذكر ضميره وتبعه الاكمل فيه هنا وقال الاترازي لا يقال كيف رجع الضمير اليهما واللعاب غير مذكور لان
الشهوة قائمة مقام الذكر لان السور لما كان ممتزجا باللعاب صار ذكر السور كذكر اللعاب قلت هو دلانه من اعادة الضمير
الى العرق والسور المذكورين بما قبله لاجل ان السور لا يتولد من اللحم وقد صرح السغناقي وغيره ان السور متولد من اللحم على
ما ذكرنا عن قريب في قولهم ان ذكر السور ذكر اللعاب غير ظاهر لان هذا بطريق اللزوم والاقتصار او بطريق ان السور يطلق على
اللعاب وقول الاترازي لان الشهوة قائمة مقام الذكر اقله ظهور من ذلك واي شهوة موجودة من ذلك حتى يقوم مقام
الذكر بل ظاهر التركيب يدل على ان الضمير يرجع الى العرق والسوار ولكن يلزم التناقض في كلامه وقد ذكرنا عن قريب يمكن
دفع ذلك بان نقول ان قوله لانهما يتولدان من اللحم اي اطلاق تولد السور من اللحم يكون بطريق ان السور من اللحم يكون بطريق
ان السور يمزج به اللعاب فبهذا الاعتبار كانه يتولد من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه ش اي اخذ العرق والسور وههنا
لم يقل احد منهم ان الضمير احدهما يرجع الى اللعاب والعرق م وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر لانه مختلط به ش اي بالسور اللعاب
م وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ش فيقال سور الادمي وما يوكل لحمه طاهر لانه مختلط بلعاب متولد من طاهر وكل لعاب متولد
من طاهر طاهر فالسور المختلط به طاهر م ويدخل في هذا الجواب ش اي في جواب المسئلة المذكورة وهو ثبوت طهارة السور
في الادمي الجنب ش لانه ادمي والجنابة لا تؤثر في ذلك قال الشراح لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة رضي الله تعالى
عنه فمد يده ليصافحه فقبض يده وقال اني جنب فقال عليه السلام المؤمن لا ينجس وكلم بين احد منهم مخرج هذا الحديث
والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم
جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم ليس بنجس ولفظ ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاه فاهوى اليه فقال اني جنب
فقال ان المسلم ليس بنجس وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه الجماعة
بالفاظ مختلفة ولفظ البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال
فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا
على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ولفظ النسائي كذلك ولفظ مسلم المؤمن لا ينجس وكذا لفظ ابن ماجة ولفظ
ابي داود والترمذي ان المسلم لا ينجس واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم
فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه م والحائض ش بالرفع عطفا على قوله الجنب
والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه
على موضع في فيشرب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وممن قال بطهارة سور الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري
ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وروي عن النخعي انه يكره فضل شرب الحائض وقد روي عن جابر انه سئل
عن سور الحائض هل يتوضا منه للصلاة فقال لا ذكر ذلك كله ابن المنذر في الاشراف فان قلت كان ينبغي ان ينجس الماء بشرب
الجنب عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط الفرض به قلت هذا غلط في مقابلة النص فلا يجوز على انه مكان الضرورة فلا
يستعمل الحرج قال الجواهر زاده ولانه يشرب به ولا يجد عنه في السور م والكافر ش طاهر ايضا لما ثبت في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال وهو مشرك في المسجد قبل اسلامه فلو كان نجسا لما مكنه من ذلك فان قلت قال الله
تعالى انما المشركون نجس قلت النجاسة في اعتقادهم لا في ذواتهم وقال ابن المنذر وكان ممن لا يرى بسور الكافر باسا الاوزاعي
والشافعي والثوري وابو ثور ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد والحسن فانهما قالا لا ندري ما سور المشرك م وسور

الكلب نجس

٩٣

الكلب نجس ش وقال مالك وداود طاهر وان ولغ في لبن او سمن فلا باس باكله ونقل النهاية عن مالك في اختلاف العلماء انه
كان يرى الكلب من اهل البيت م ويغسل الاناء من ولوغه ثلاثا ش اي ثلاث مرات والولوغ من ولغ الكلب في الاناء بفتح اللام
فيهما اذا شرب باطراف لسانه وحكى ثعلب انه يقال ولغ بكسر اللام وكذلك غير بصير وتبعه عن ذلك ابو علي وابن سيده وابن
القطاع عنه وابو حاتم السجستاني وسكن بعضهم اللام وقال ابن جني مستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها في مستقبل ولغ بالكسر
يلغ بالفتح وزاد ابن القطاع ويلغ بكسر اللام كما في الماضي وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولغ ولغا وولوغا وولغانا
قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال ابن الاثير واكثر ما يكون الولوغ في السباع وقال ابن
فورك كل ولوغ شرب وليس كل شرب ولوغا والشرب اعم ولا يكون الولوغ الا للسباع وكل من يتناول الماء بلسانه دون شفتيه
فاذن الولغ صفة من صفات الشرب يختص بها اللسان والشرب عبارة عن توصيل المشروب الى محله من داخل الفم الا ترى
انه يقال شربت الماء الشجرة والارض والمصدر من ولغ الكلب الولوغ بالضم قال الخطابي واذا كثر فهو الولوغ بالفتح وقال المطرزي
في شرحه فان كان غير مائع يقال لعقه ولحسه قال المطهر فان كان الاناء فارغا يقال لحسه وان كان فيه شيء يقال ولغ
وقال ابن درستويه معنى ولغ قطعه بلسانه شرب منه او لم يشرب كان فيه ماء او لم يكن ولا يقال ولغ في شيء من جوارحه
سوى لسانه م لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ش هذا الحديث رواه ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه وروي عنه من طريقين الاول اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب ابن ضحاك عن اسماعيل بن عياش عن
هشام بن عروة ابن زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا او سبعا الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين عن الكرابيسي حدثنا اسحاق
الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه
وليغسله ثلاث مرات فان قلت قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عباس وهو متروك وغيره
يروي عن ابن عباس بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وقال البيهقي في اسناده اسماعيل بن عياش وهو لا يحتج
به وانه اذا روى عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الكلام واطلاق القول وانه لا يصح الاحتجاج به وانه اذا روى عن
اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكره هنا في باب ترك الوضوء من الدم وقال
ما روي عن الشاميين صحيح وقال القدوري في تجريده ان قولهم عبد الوهاب ابن الضحاك عن اسماعيل بن عياش
وهما ضعيفان غير معتد به حتى يبينوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير معتبر قلت يلزم من كلام البيهقي ايضا ان
يكون الراوي ثقة من وجه دون وجه وهذا لا يصح ومع هذا لا يصلح وروى الدارقطني هذا الحديث بسند صحيح
من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروى ايضا من
حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء يهريقه ويغسله ثلاث مرات ورواه الطحاوي ايضا باسناد
صحيح فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من بين اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي
هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه لانه يخالف فيه الثقات ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في زمانه تركه
ربيعة ولم يحتج به البخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه
عنه موقوفا على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله ومنهم من يرويه عنه من فعله وقد اعتمد الطحاوي على الرواية المتواترة
فيه في نسخ حديث السبع وان ابا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه وكيف يجوز ترك رواية الثقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)